

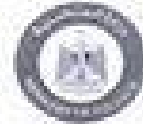


شعبة: صحة منهم  
ملف رقم: ٨٥٩٤/١٠٤٩  
مرفقات:

طاهر ١٥  
٢٠١٥/١/٥

١٧  
٢٠١٥/١/٥  
١١/١١

جمهورية مصر العربية



قطاع مكتب الوزير  
الوزارة المركزية للشعب المال

السيد الأستاذ / مدير المديرية العامة بقرار التبع

نحية طبية وبعد ...

لتشرف بالإحاطة بأنه قد ورد كتاب مدير الإدارة الصحية بقتين رقم ٢٢٩٠ المتورخ ٢٠١٥/١/٣ بشأن طلب الإقادة بالرأي في مدى إعطية المدة العاشرين الذين تم تلقيهم من الإدارة للعمل أيام الجمع والسبت والعطلات الرسمية في صرف الأجر المضاعف عن أيام السبت من الخدمة .

لتشرف بالإحاطة بأن الإدارة قامت بدراسة وبعد الموضوع المستفسر عنه في ضوء المادة (٦٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ التي تضمنت ان لكامل الحق في اجرة باجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي تتحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات باجر مضاعف اذا اقتضت الضرورة ذلك أو ان يفتح أيام عوضا عنها "

وحيث صدر الكتاب الدوري رقم (١) سنة ٢٠٠٠ بمنح العامل يوم راحة عوضا عن تشغيله أيام العطلات لصالح العامل حتى لا تتحمل الإدارة العامة بأعياد مالية ولما كان ذلك يتعارض مع حسن والنظام سير العمل ووفقا لعالم الاتفاق عليه بين وزارة المالية والجهات المركزية للتنظيم والإدارة وتنفيذا لتوجيهات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء على ان تكن جهة إدارية اختيار اما منح العامل الذي يتم تشغيله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية بدل راحة أو مقابل نقدي وذلك في أضيق الحدود الممكنة والظروف العمل بها لايجوز نسبة ٥٠٪ من عدد العاملين بالوحدة وفي حدود الاعتمادات المبرجة في موازنات تلك الجهات بشرط الا يتربح حتى ذلك أي أعياد مالية جديدة على الموازنة العامة للدولة وحيث صدر كتاب دوري وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المتضمن ان الجهات المركزية للمحاسبات إلى عدم استحقاق مقابل نقدي عن يوم الخميس أو السبت باعتبار انها أيام عمل وتولي السلطة المختصة بالقرارات والمصروف الحكومية والهيئات العامة ووحدات

١٢٤  
٢٠١٥/١/٥

١٢٤  
٢٠١٥/١/٥

الإدارة المحلية وضع نظام يكفل تواجد احد شاغلي الوظائف الإشرافية وعدد مناسب من العاملين بالتقسيمات الرئيسية للوحدة احد أو كلا يومي الإجازة وذلك طبقا لطبيعة العمل علي ان يكون ذلك بالتناوب بين جميع العاملين وعلي ان يمنح العامل المكلف عوضا عن ذلك عن كل يوم عمل يوم اجازة وعلي ذلك فالكتاب الدوري المشار اليه الصادر عن وزير الدولة للتنمية الإدارية واجب التطبيق وهو ماسبق ان اقرته اللجنة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ .

وباعمال ما تقدم علي الحالة المعروضة فان الموافقة تتعلق بايام العطلات المدفوعة الاجر التي تسري عليها احكام المادة (٦٣) كيوم الجمعة مثلا بينما ان يوم السبت ليس يوم عطلة وانما يوم عمل وزعت ساعات العمل فيه علي باقي ايام الاسبوع فهو يوم ذو طبيعة خاصة وبالتالي فليس هناك مجالا لصرف مقابل نقدي عن العمل يوم السبت .  
لذا تنتهي الإدارة إلي عدم أحقية السادة المعروض حالتهم في صرف اجر مضاعف عن ايام السبت في ضوء ما تضمنه كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وكتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن وزارة الدولة للتنمية الإدارية .  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في: ٢٠١٥/١/٥

ص

رئيس الإدارة المركزية للتشريع المالي

٢٠١٥/١/٥

" علي رمضان "

M. Trisho